محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهم :

١.
٢. شـــركة

٣. شركة / وكيلها المحامي
٤. / وكيله المحامي
٥. / وكيلها المحامي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية رقـم (٢٠١٣/١٧٥) تـاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ والقاضي بـ :

(١. رد الاستئناف الأول المقدم من النيابة العامة الجمركية .
٢. فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقـم (٢٠٠٧/٣٨٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ بالاستئنافات الثاني والثالث والرابـع

وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للسير بها ومن ثـم إصـــدار القـــرار المناسب) .

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرســـوم حيـــث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة فـــي المـــادة (١٩٦) هـــي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب قول يخالف الواقع والقانون إذ إن المقصود بالرسوم الجمركية عند فرض الغرامة الجمركية قد ورد تعريفه في قوانين الجمارك قبل صدور قانون توحيد الرسوم .
٢. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فـــرض بدل المصادرة .
٣. أخطأت المحكمة بالالتفات عن أن المحكمة مصدرة القرار البـــدائي قـــد جـــاء قرارها متفقاً مع أحكام القانون ومبيناً للوقائع حيـــث إن القـــرار قـــد أوضـــح مسؤولية المميز ضدهم بالجرم المسند إليهم .
٤. أخطأت المحكمة فيما إذا ذهبت إليه بخصوص أن المميز ضدها الثالثة كانت قد قامت بفصل الموظف فيها المميز ضده الرابع حيث إنها قد قامت بفصله لكونه قد قام بالتواطئ مع المميز ضده الخـــامس المستخدم في المميز ضدها الثانية الأمر الذي يؤكد قناعة المميز ضدها ذاتهـــا بأن المستخدم فيها قد خالف أحكام قانون الجمارك وهو أمر لا يحلها ولا يعفيها من المسؤولية .
٥. أخطأت المحكمة فيما يتعلق بالمميز ضدها الثانية إذ إنها هي من مكنت المميز ضده الخامس بالدخول للمطارات والساحات الجمركيـــة وتمكنه من الوصول إلى محتويات البوالص لكونها هي من قامـــت بـــإخراج تصريح له باسمها وأنه كان يتعامل مع الغير حسني النية من خلالها وباســـمها

lawpedia.jo

ونيابة عنها كما أنها مسؤولة عنه وفق أحكـــام المـــادة (٢١٩) مـــن قـــانون الجمارك فتكون المميز ضدها تكون قد خالفت القانون .

٦. أخطأت المحكمة بالالتفات عن أن القرار البدائي وضح الدور الذي قامت بـــه المميز ضدها الأولى حيث إن بوالص الشحن التي تم تهريبها قد جاءت باسمها ولصالحها وحيث إنها هي المستفيد وعليه فإن القرار المميز مستوجب النقض .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ تقدم وكيل المميز ضدها الثانية بلائحة جوابية طلـــب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

<u>الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار</u>

لدى التدقيـــــــق والمداولــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تـــشير إلـــى أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت إلى محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة الأظنـــاء كل من :

١. ، – مالكها
٢.
٣
٤
٥

لمحاكمتهم بجرم تهريب قطع الكترونية ووصلات وأجهزة فحص محتويـــات بوالص الشحن موضوع الدعوى التحقيقية رقم (٢٠٠٥/١) تحقيق مـــدعي عـــام الجمارك سنداً إلى أحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) مـــن قـــانون الجمـــارك رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٣٩/ب) من قانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

lawpedia.jo

وبعد أن باشرت محكمة الجمارك الابتدائية نظر الدعوى واستكمال إجـراءات التقاضي فيها أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ قرارهـا رقـم (٢٠٠٧/٣٨٠) والقاضي بإدانة الأظناء بجرم التهريب الجمركي وجـرم التهـرب مـن ضـريبة المبيعات والحكم على كل واحد منهم بما يلي :

أولاً : غرامة مقدارها ٥٠ ديناراً والرسوم بمثابة غرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

ثانياً : غرامة مقدارها ٢٠٠ دينار والرسوم بمثابة غرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات عملاً بأحكام المـادة (٣٥) مـن قـانون الضريبة على المبيعات .

عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من الأظناء بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحق كل واحـد هي غرامة مقدارها ٢٠٠ دينار والرسوم .

ثالثاً : إلزام الأظناء

وشركة / مالكها وشـركة

وأولاده للتخليص وشـركة

الأردن بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها :

١. أربعة آلاف ومئتان وأربعة وعشرون ديناراً وأربعمئة وسبعون فلـساً بواقـع ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية عن البضاعة المهربة بمثابـة تعـويض مـدني لدائرة الجمارك وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.
٢. ثمانية آلاف وأربعمئة وثمانية وسبعون ديناراً ومئة وستون فلساً بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع قيمة البضاعة مشتملة على الرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .
٣. ألفان وسبعمئة وتسعة وستون ديناراً وخمسمئة وسبعون فلساً بواقـع مثلـي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الـدخل

lawpedia.jo

والمبيعات عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قـانون الـضريبة العامـة علـى المبيعات .

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك والأظناء شركة وأولاده للتخليص وشركة فطعنـوا فيـه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية وبتـاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ قرارهـا رقم (٢٠١٣/١٧٥) والمتضمن ما يلي :

١. رد الاستئناف الأول المقدم من النيابة العامة الجمركية .
٢. فسخ القرار المستأنف بالاستئنافات الثاني والثالث والرابع وإعـادة القـضية لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه في كل استئناف من المـشار إليها ومن ثم إصدار القرار المناسب .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه فطعـن فيه تمييزاً للأسباب المدرجة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثـاني منها وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بتأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم .

وبأنها لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضـت للضياع وعدم حسابها عند الحكم ببدل المصادرة ....

وفي الرد على ذلك نجد إن المـادة (١٩٦) مـن قـانون الجمـارك رقـم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص : (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فـرض الغرامـة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـرى التـي تكون قد تعرضت للضياع) .

lawpedia.jo

وأن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التـــي تـــستوفى مـــن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لـــسنة ١٩٩٧ قـــد وحـــدت الرســـوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات كما أن هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قـــانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة إذ إن فرض مثل هذه الضريبة يخضع لقـــانون الضريبة العامة على المبيعات .

وحيث استقر الاجتهاد القضائي كمحكمة التمييز على ذلك فيكون ما توصـــلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق والقانون مما يتعين معه رد مـــا ورد بهـــذين السببين .

وعن باقي الأسباب من (٣ – ٦) من أسباب التمييز :

فإن الرد عليها سابق لأوانه أمام ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاســـتئنافية من فسخ القرار المطعون فيه لمناقشة البينة المقدمة وتحديد الأفعال التي قام بها كل ظنين وتحديد مسؤولية أطراف الدعوى عن الجرم المسند إليهم من عدمها مما يتعين الالتفات عنها في هذه المرحلة .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٨/١٩ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo